

الرافد في علم الأصول

[277] لا مجرد لحاظهما مقترنتين تصورا ولحاظا كما طرحه الرأي المشهور سابقا. ج - ما ذهب له الاستاذ السيد الخوئي (قده) من أن التقييد عبارة عن لحاظ الماهية متخصصة بالماهية الاخرى وجودا كالرقبة المؤمنة أو عدما كالرقبة الغير عربية، والاطلاق عبارة عن لحاظ الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيل. فالتقييد والاطلاق بنظره لحاظان وجوديان يتقابلان تقابل الضدين، بخلاف النظريتين السابقتين القائلتين بأنهما وجودي وعدمي يتقابلان تقابل الملكة والعدم لا تقابل الضدين (1). 3 - الاعتبار الحملّي: وهو الاعتبار المتقوم بلحاظين لماهية واحدة عند الحمل، ومثاله ما ذكره الفلاسفة في بيان الفارق بين الجنس والفصل والمادة والصورة، فإن العقل إذا تأمل أي موجود مادي قام بتقسيمه إلى عنصرين أحدهما ما به الاشتراك والآخر ما به الامتياز، وما به الاشتراك إن لوحظ بما هو قوة واستعداد محض فهو ملحوظ بحده الخاص، وهذا هو المعبر عنه بشرط لا وهو المادة، وإن لوحظ بما هو متحد مع محصله وبما هو متقوم به فهذا هو المعبر عنه بـ لا بشرط وهو الجنس. وما به الامتياز إن لوحظ بما هو فعلية صرفة لها حد خاص فهذا هو المعبر عنه بشرط لا وهو الصورة، وإن لوحظ بما هو محصل ومقوم للجهة المشتركة فهذا هو المعبر عنه لا بشرط وهو الفصل، ولذلك كان المأخوذ بنحو اللابشرط من الجنس والفصل قابلين للحمل والمأخوذ بنحو البشرط لا من المادة والصورة غير قابلين للحمل. إذن فالماهية الواحدة إذا لوحظت بلحاظين وكانت بالنظر لاحدهما قابلة للحمل وبالنظر للآخر غير قابلة للحمل فهذا هو الاعتبار الحملّي المعبر عنه ببشرط _____ (1) محاضرات في أصول الفقه: 5 / 344. (*)